

الجمعية العامة



Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٧ بشأن السادة عبد الله أحمد محمد إسماعيل الفخراني،
وس بحي مصطفى أحمد عبد العليم، ومحمد محمد العادلي، ووليد عبد
الرؤوف شلبي، وأحمد سبيع، ويونس طلعت محمود عبد الكريم،
وهاني صلاح الدين، ومسعد البربرى، وعبد دسوقي (مصر)

١ - أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددت الولاية لثلاث سنوات أخرى في
القرار ٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢ - وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69(A)), أحال الفريق إلى الحكومة
المصرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بلاغاً بشأن السادة عبد الله أحمد محمد إسماعيل
الفخراني، وس بحي مصطفى أحمد عبد العليم، ومحمد محمد العادلي، ووليد عبد الرؤوف شلبي،
وأحمد سبيع، ويونس طلعت محمود عبد الكريم، وهاني صلاح الدين، ومسعد البربرى،
وعبد دسوقي. وردت الحكومة عليه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. والدولة طرف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-09789(A)



* 1 6 0 9 7 8 9 *

(أ) إذا اضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البالغ الوارد من المصدر

٤ - تشمل القضية التي قدمها المصدر تسعة صحفيين يحملون جميعاً الجنسية المصرية. ووفقاً للمصدر، فقد حكم هؤلاء الصحفيون التسعة في محاكمة جماعية تعرف باسم قضية "غرفة عمليات رابعة".

٥ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حكمت محكمة جنایات القاهرة على ثمانية صحفيين من أصل تسعة بالسجن المؤبد، في حين حكمت على الناسع بالإعدام. وطعن الصحفيون التسعة في أحکام إدانتهم أمام محكمة النقض. ووفقاً للمصدر، فقد احتجز هؤلاء الصحفيون على مدى أكثر من عامين، وتعرضوا جميعهم خلال هذه الفترة للتعذيب وسوء المعاملة. ويرد أدناه وصف لظروف احتجاز ومحاكمة هؤلاء الصحفيين التسعة.

احتياز ومحاكمة السادة عبد الله أحمد محمد إسماعيل الفخراني، وسمحي مصطفى أحمد عبد العليم، ومحمد محمد العادلي

٦ - السيد عبد الله أحمد محمد إسماعيل الفخراني هو طالب يبلغ من العمر ٢٥ عاماً. وقد ولد في دولة الإمارات العربية المتحدة ولكنه يحمل الجنسية المصرية. والسيد الفخراني صحفي وعضو مؤسس لشبكة رصد الإخبارية، وهي منبر إعلامي بارز يقع مقره في القاهرة، وناشط في مجال حقوق الإنسان. وهو أيضاً موظف مشاريع في المرصد الأوروبي المتوسطي لحقوق الإنسان وعضو في الشبكة الأمريكية الشرق أوسطية للحوار في جامعة ستانفورد.

٧ - والسيد سامي مصطفى أحمد عبد العليم صحفي يبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وهو عضو في مجلس إدارة شبكة رصد الإخبارية.

٨ - والسيد محمد محمد العادلي صحفي يبلغ من العمر ٣١ عاماً. وقد كان يعمل قبل اعتقاله، مديرأً تقنياً في القناتين التلفزيونيتين مصر ٢٥ وأمجاد. وكان من المتوقع أن يبدأ العمل في قناة الجزيرة لو لم يجر اعتقاله.

٩ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، توجه السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي لزيارة و مقابلة صديق لهم أصيب بطلق ناري في ذراعه يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ أثناء تفريق أنصار جماعة الإخوان المسلمين بشكل عنيف من ميدان رابعة العدوية في القاهرة. ويدرك المصدر أن الصحفيين الثلاثة كانوا يجمعون المعلومات المتعلقة بهذا الحادث من أجل إعداد تقرير إخباري عنه.

١٠ - ووفقاً للمصدر، فقد داهم عناصر من قوات الأمن المصرية يبلغ عددهم ما بين ١٥ و ٢٠ فرداً ويرتدون الملابس المدنية منزل هذا الصديق بعد وقت قصير من دخول السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي إليه. وقد كان هؤلاء الموظفون يبحثون عن والد هذا الصديق، ولكنه لم يكن حينها موجوداً بالمنزل. واستجوب الموظفون الرجال الأربع لمدة نصف ساعة، واعتذروا عليهم بالضرب قبل أن ينقلوهم إلى قسم شرطة البسيتين للتبثت من هوياهم. ولم يستظهر الموظفون بأي أمر توقيف. وأفيد بأن الصحفيين الثلاثة وضعوا في زنزانة معزز عن العالم الخارجي حتى أصدر النائب العام في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ أوامر توقيف بحقهم. ويدعى المصدر أن سجل الشرطة الرسمي يفيد بأن اعتقال الصحفيين الثلاثة قد حدث في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، ولكنهم في الواقع قد اعتقلوا قبل يوم من هذا التاريخ.

١١ - ويتحدث المصدر عن احتجاز السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي لاحقاً مع حوالي ٧٠ شخصاً من المتهمين المدانين الآخرين في زنزانة ضيقة وشديدة الاكتظاظ، مما اضطربهم إلى أن يظلوا فيها واقفين. وأبلغ الصحفيون الثلاثة عما تلقوه من تحديدات بالقتل وعما تعرضوا له مراراً وتكراراً من ضرب ومعاملة سيئة ومهينة على أيدي حراس السجن خلال الأيام الأولى من احتجازهم، وعن عدم حصولهم على الغذاء الكافي. ووفقاً للمصدر، فقد أبلغ

الصحفيون الثلاثة النائب العام بهذه المعاملة السيئة، ولكنه لم يتخذ أي إجراء لمتابعة الشكاوى على الرغم من أنه ملزم بذلك بموجب القانون المصري.

١٢ - وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣، نقل السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي في شاحنة صغيرة مكتظة إلى سجن وادي النطرون. ويدعى المصدر أنهم تعرضوا للتعذيب لمدة ست ساعات في هذا السجن. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نقل الصحفيون الثلاثة إلى قسم شرطة البساتين واحتجزوا هناك في ظروف مزرية. ونقلوا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى سجن طرة.

١٣ - وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أحيلت قضية السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي إلى محكمة جنایات القاهرة. ويتحدث المصدر عن اتهام جميع الصحفيين الثلاثة في البداية بتهمة "الإخلال بالسلم العام". ومع ذلك، فقد غيرت هذه التهمة، في شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى تهمتي "نشر معلومات كاذبة" و"نشر الفوضى" دون أن يقدم النائب العام تفسيراً لذلك. واتهم السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي بإنشاء "غرفة عمليات جماعة الإخوان المسلمين لمواجهة الحكومة" أثناء تعطيلهم للأحداث في ميدان رابعة العدوية. وهكذا، فقد أصبحت هذه المسألة تعرف باسم قضية "غرفة عمليات رابعة". وزعم أيضاً بأن الصحفيين الثلاثة قد طلبوا من المتظاهرين في الميدان زرع الفوضى.

١٤ - ووفقاً للمصدر، فقد عقدت جلسة الاستماع الأولى في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتأجلت المحاكمة بعد ذلك بشكل مستمر على مدى سنة. وحكمت محكمة جنایات القاهرة في نهاية المطاف على السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي بالسجن المؤبد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعلى الرغم من انعقاد المحاكمة بحضور الصحفيين الثلاثة، فإن المصدر يفيد بأنه لم يكن في مقدورهم متابعة سير الإجراءات لأنهم كانوا محتجزين في أقسام زجاجية عازلة للصوت. ويفيد المصدر أيضاً بأنهم منعوا من التوجه إلى القاضي للطعن في احتجازهم وبأن الحكم قد استند جزئياً إلى أدلة سرية ولم تؤخذ في الاعتبار سوى الأدلة التي قدمها شهود الادعاء.

احتياز ومحاكمة السيد وليد عبد الرءوف شلبي

١٥ - وليد عبد الرءوف شلبي هو صحفي يبلغ من العمر ٥٢ عاماً. وقد اعتقل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ حيث كان يقيم في منزل بعض أقاربه. ووفقاً للمصدر، فقد اقتحمت عناصر من قوات الأمن هذا المنزل دون الاستظهار بأمر توقيف وسعت إلى البحث عن أدلة لإدانة السيد شلبي. ولم يُعثر على أي دليل، ولكن أفراد الأمن حملوا معهم أحد الكتب الإسلامية. ونقل أفراد الأمن السيد شلبي بعد ذلك إلى منزله حيث صادروا عدة أغراض شخصية، بما فيها أوراقه الثبوتية.

١٦ - واقتيد السيد شلبي بعد ذلك إلى معسكر قوات الأمن في الشرقية، ومكث هناك بقية اليوم قبل أن يُنقل إلى سجن العقرب. ويدعى المصدر أن السيد شلبي قد أودع، في هذا

السجين، في الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر وفُنح من مغادرة زنزانته. ووضع لاحقاً سجين آخر في زنزانة السيد شلبي بسبب الاكتظاظ الذي تشهده الزنزانات الأخرى. وصادر الحراس أمتعة السيد شلبي الشخصية، وأفيد أنه كان يتعرض بانتظام لإهانتهم. ووفقاً للمصدر، فقد دخل الحراس في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ زنزانة السيد شلبي وجردوه من ملابسه وتركوه عارياً. وانتزع الحراس منه أيضاً فراشه وما كان بحوزته من غذاء. ومنعت أسرة السيد شلبي لاحقاً من زيارته لمدة شهرين. وحرم أيضاً من الزيارات في الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١٧ - وأبلغ السيد شلبي في مستهل محكمة "غرفة عمليات رابعة" عن تعرضه لسوء المعاملة وعن تلقيه تهديدات بالقتل أثناء الاحتجاز، ولكن القاضي لم يأخذ هذه الأقوال في الاعتبار. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حكم على السيد شلبي بالإعدام. وكان الشخص الوحيد الذي حكم عليه بالإعدام من بين الصحفيين التسعة.

احتجاز ومحاكمة السيد أحمد سبيع

١٨ - أحمد سبيع صحفي يبلغ من العمر ٤١ عاماً، وهو عضو في نقابة الصحفيين المصريين. وقد كان يعمل، قبل اعتقاله، مديرًا لقناة الأقصى التلفزيونية. ووفقاً للمصدر، فقد قدم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حوالي ١٥ مسلحاً إلى منزل السيد سبيع واعتلقوه دون أمر توقيف، وهددوا زوجته وأولاده. وتُقل السيد سبيع إلى سجن حلوان. وأُحيل صباح اليوم التالي إلى النائب العام للتحقيق معه، ووجهت إليه رسميًّا تهمة تتعلق بقضية "غرفة عمليات رابعة".

١٩ - وتُقل السيد سبيع بعد ذلك إلى قسم شرطة مصر الجديدة، واحتجز هناك لمدة ١٣ شهراً قبل أن يُنقل إلى سجن العقرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويُدعى المصدر أن السيد سبيع قد تعرض لظروف احتجاز قاسية للغاية في سجن العقرب، بما في ذلك إيداعه الحبس الانفرادي وحرمانه من ارتداء ملابسه وإجباره على النوم على الأرض دون فراش. ويُفيد المصدر بأن الحراس صادروا في مرات كثيرة ما بحوزة السيد سبيع من مواد غذائية وحرموه من حق الخروج من الزنزانة لممارسة التمارين الرياضية. وحكم على السيد سبيع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بالسجن المؤبد. وكان السيد سبيع مختجزاً في سجن العقرب وقت ورود هذا البلاغ من المصدر.

احتجاز ومحاكمة السيد يوسف طلعت محمود عبد الكريم

٢٠ - يوسف طلعت محمود عبد الكريم هو مقدم برامج تلفزيونية ومدير قناة الشباب، ويبلغ من العمر ٣٢ عاماً. وفي ليلة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، داهمت قوات الأمن مكاتب قناة الشباب، وكان السيد عبد الكريم حينها في مكان عمله. ويُدعى المصدر أن أفراد الأمن كسرموا معدات تصوير ولم يستظهروا بأمر توقيف. واعتقلوا السيد عبد الكريم بعد أن طرحوه بالقوة أرضاً وكبلوا يديه. وضربوه أيضاً على رأسه ببنادقية، مما أدى إلى تعرضه لنزيف شديد، وأنهالوا ضرباً على أجزاء أخرى من جسمه.

- ٢١ ووفقاً للمصدر، فقد تعرض السيد عبد الكريم، خلال الأيام الخمسة الأولى من احتجازه داخل مرفق قوات الأمن، لتعذيب شديد، وهو ما ألحق به ضرراً دائماً. ولم يعد السيد عبد الكريم قادرًا على الوقوف بسبب ما تعرض له من تعذيب. وطلبت أسرته من السلطات السماح له بمقابلة طبيب أو، على الأقل، بإجراء فحص بالأأشعة السينية من أجل تقييم إصاباته بوضوح، إلا أن هذه الالات قد قوبلت بالرفض. وفييد المصدر بأن السيد عبد الكريم لم يحصل، على الرغم من معاناته من حالات الإغماء بصورة منتظمة، على أية عناية طبية، وتعرض للأدوية التي يحملها إليه أقاربه للمصادرة دوماً. ولم يسمح له بتلقي الزيارات إلا مرة واحدة في الأسبوع ولمدة لا تتجاوز خمس دقائق.

- ٢٢ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حكم على السيد عبد الكريم بالسجن المؤبد في قضية "غرفة عمليات رابعة". وكان السيد عبد الكريم محتجزاً في سجن طرة وقت ورود هذا البلاغ من المصدر.

احتياز ومحاكمة السيد هاني صلاح الدين

- ٢٣ هاني صلاح الدين صحفي منتب إلى نقابة الصحفيين يبلغ من العمر ٤٧ عاماً. وقد كان، قبل اعتقاله، رئيس قسم في قناة مصر ٢٥ التلفزيونية ومحرراً سابقاً في صحيفة اليوم السابع. وهو عضو في اتحاد الصحفيين العرب. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتقل رجال الشرطة السيد صلاح الدين في مطار القاهرة حيث كان يتنتظر موعد الرحلة المتوجهة إلى لبنان من أجل إجراء عملية جراحية على عينيه، واقتادوه إلى فرع ليمان في سجن طرة.

- ٢٤ ووفقاً للمصدر، فقد حرم السيد صلاح الدين، أثناء احتجازه في سجن طرة، من العلاج الطبي. وأُجبر على النوم على الأرض دون فراش، وأصيب بفقق شديد الألم لم يعالج منه. ومنعت أسرته من زيارته لمدة شهر ونصف. وفييد المصدر بأن السيد صلاح الدين قد تعرض لسوء المعاملة، بما في ذلك وضع كلاب معه داخل الزنزانة من أجل تخويفه، وحرمان الحراس له من النوم وتعرضه بوجهه عام لظروف احتجاز مزرية.

- ٢٥ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حكم على السيد صلاح بالسجن المؤبد في قضية "غرفة عمليات رابعة". وكان السيد صلاح الدين محتجزاً في سجن ليمان - طرة وقت ورود هذا البلاغ من المصدر.

احتياز ومحاكمة السيد مسعد البربرى

- ٢٦ السيد مسعد البربرى صحفي يبلغ من العمر ٤١ عاماً. وقد كان، قبل اعتقاله، المدير التنفيذي لقناة مصر ٢٥ التلفزيونية ونائب رئيسها. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتقلت قوات الأمن اللبنانية السيد البربرى في بيروت بناءً على طلب من السلطات المصرية. ويتحدث المصدر عن عدم وجود إجراءات تسلیم رسمية لإعادة السيد البربرى إلى مصر. وعوضاً عن ذلك، فقد احتجز لمدة أسبوع في إحدى البنيات التابعة لقوات الأمن قبل تسليمه إلى المخابرات المصرية

وترحيله إلى القاهرة. ويدعى المصدر أن المحابرات المصرية قد أفادت كذباً باعتقال السيد البربرى في مطار القاهرة من أجل أن يدُون في سجلات اعتقاله أن توقيفه قد جرى في الأراضي المصرية. واستجوب السيد البربرى لمدة خمس ساعات في المطار.

- ٢٧ - ويفيد المصدر بأن السيد البربرى قد وضع رهن الاحتجاز لمدة شهرين ونصف في إدارة المخفر بالجيزة في ظروف قاسية للغاية. وكانت زنزانته عديمة التهوية وشديدة الاكتظاظ. ونقل السيد البربرى بعد ذلك إلى سجن الاستقبال في طرة حيث حرم من الوجبات المنتظمة والأدوية والزيارات.

- ٢٨ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حكم على السيد البربرى بالسجن المؤبد في قضية "غرفة عمليات رابعة". وكان السيد صلاح الدين محتجزاً في سجن الاستقبال في طرة وقت ورود هذا البلاغ من المصدر.

الاحتجاز ومحاكمة السيد عبد دسوقي

- ٢٩ - عبد دسوقي صحفي يبلغ من العمر ٣٩ عاماً. وكان السيد دسوقي، قبل اعتقاله، مديرأً لموقع إخوان ويكي، وهو موسوعة ويكي عربية وضعتها جماعة الإخوان المسلمين في مصر.

- ٣٠ - وقد اعتقل السيد دسوقي في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، وهو اليوم الذي جرى فيه تفريق أنصار جماعة الإخوان المسلمين من ميدان رابعة العدوية. وقد كان السيد دسوقي، لحظة اعتقاله، بجوار مسجد الفتح، وذلك بعد تفريق الشرطة والجيش للمتظاهرين من ميدان رمسيس. ويدعى المصدر أن السيد دسوقي اقتيد إلى أحد أقسام الشرطة في القاهرة حيث تعرض للتعذيب لعدة ساعات. ووجهت إلى السيد دسوقي تهمة تتعلق بقضية "غرفة عمليات رابعة". ووفقاً للمصدر، فقد نُقل إلى سجن طرة حيث تعرض للتعذيب مرة أخرى على أيدي موظفين.

- ٣١ - ويفيد المصدر بأن السيد دسوقي اشتُكى إلى النائب العام من المعاملة السيئة التي كان يتعرض لها، ولكن موظفي سجن طرة كانوا يُدعونه، في كل مرة يفعل فيها ذلك، في الحبس الانفرادي. ووفقاً للمصدر، فإن النائب العام لم يتخذ أي إجراء لوقف ما كان يتعرض له السيد الدسوقي من تعذيب أو التحقيق في ذلك.

- ٣٢ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حكم على السيد دسوقي بالسجن المؤبد في قضية "غرفة عمليات رابعة". وكان السيد دسوقي محتجزاً في سجن الاستقبال في طرة وقت ورود هذا البلاغ من المصدر.

المعلومات المقدمة بشأن الاحتجاز التعسفي

- ٣٣ - يؤكّد المصدر أن الاحتجاز السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي وشلبي وسيع وعبد الكريم وصلاح الدين والبربرى ودسوقي تعسفي يندرج في إطار الفتئين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

-٣٤ ويؤكد المصدر مجدداً أن جميع الأشخاص التسعة الذين اعتقلوا ويجري احتجازهم حالياً هم صحفيون كانوا يغطون الأحداث المتصلة بتفريق المتظاهرين من ميدان رابعة العدوية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وكما ذكر أعلاه، فقد كان السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي يجرون، لحظة اعتقالهم، مقابلة مع أحد ضحايا الأحداث في الميدان. وكان السادة شلبي وسبيع وعبد الكريم وصلاح الدين والبربرى ودسوقي يعملون لقنوات إعلامية أو صحف أو موقع شبکية يزعم أنها تابعة لجماعة الإخوان المسلمين التي عارضت الانقلاب العسكري الذي وقع في قموز/يوليه ٢٠١٣ وكانت وسائل الإعلام التابعة لها تغطي الأحداث التي شهدتها الميدان. وقد جرى اعتقالهم بسبب عملهم لدى هذه الوسائل الإعلامية التي عارضت سلوك السلطات المصرية. ويرى المصدر أن مجرد العمل لدى وسائل إعلام وموقع شبکية مرتبطة بجماعة الإخوان المسلمين لا يشكل سبباً كافياً يدعو السلطات إلى اعتقالهم حيث اعتبرت أن وسائل الإعلام هذه تنشر معلومات كاذبة، دون النظر إلى ما قد فعله هؤلاء الصحفيون أو لم يفعلوه.

-٣٥ ومن ثم، فإن المصدر يرى أن التهم الموجهة إلى الصحفيين التسعة فيما يتعلق بقضية "غرفة عمليات رابعة"، بما فيها تحمة "نشر معلومات كاذبة"، ترتبط ارتباطاً مباشراً بتغطيتهم لهذا الحدث، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقهم في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة (١٩) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويفيد المصدر بأن السلطات المصرية تلجم في الكثير من الأحيان إلى توجيه اتهامات جنائية لقمع الأصوات المستقلة، ولا سيما أصوات الصحفيين، وأن ذلك يمثل شكلاً من أشكال الرقابة وانتهاكاً للحق في تكوين الآراء واعتนาها وفي تلقي المعلومات ونقلها. ويفيد المصدر بأن غموض التهم الموجهة إلى الصحفيين التسعة يشير إلى أنهم قد اعتقلوا لمنعهم من الاضطلاع بعملهم الصحفي بشكل مستقل ومحايد.

-٣٦ وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى الادعاءات القائلة بأن الصحفيين التسعة قد شكلوا جماعة تهدف إلى إضعاف الحكومة المصرية في محاولة للإطاحة بها. ويرى المصدر أن عدم تقديم أدلة لدعم هذه الادعاءات يؤكد بوضوح أن السلطات قد أرادت فقط منع هؤلاء الصحفيين من الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأحداث التي شهدتها ميدان رابعة العدوية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويلاحظ المصدر في الأخير أن جميع الصحفيين أفادوا بأن ما تعرضوا له من تعذيب وسوء معاملة كان انتقاماً منهم لمارسة عملهم الصحفي، وهو ما يدل على أن اعتقالهم كان فقط لقمع حرية التعبير.

-٣٧ ويؤكد المصدر أيضاً حدوث انتهاكات عديدة للإجراءات القانونية الواجبة أثناء اعتقال واحتجاز ومحاكمة السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي وشهابي وسبيع وعبد الكريم وصلاح الدين والبربرى ودسوقي. ويرى المصدر أن الانتهاكات كانت من الخطورة بحيث تضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. وتتضمن الانتهاكات المزعومة ما يلي:

- (أ) عدم الاستظهار بأمر التوقيف لدى اعتقال الصحفيين التسعة، بما يتنافى مع المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ب) عدم إبلاغ الصحفيين بالتهم الموجهة إليهم، بما يتنافى مع المادة ٩(٢) من العهد: لم يُبلغ الصحفيون بالتهم الموجهة إليهم خلال أيام حبسهم الأولى ولا يزال البعض منهم رهن الاحتياز منذ عدة أشهر دون أن توجه إليهم أية تهم. وباستثناء السيد شلبي، فإن تهمة الانتساب إلى جماعة "غرفة عمليات رابعة" هي التهمة الوحيدة التي وجهت إلى الصحفيين في شباط/فبراير ٢٠١٤ بعد مرور ستة أشهر على تاريخ اعتقالهم في آب/أغسطس ٢٠١٣؛
- (ج) تغيير تواريخ الاعتقال لاخفاء المدة التي قضوها الصحفيون في الحبس الانفرادي، وهو ما يتنافى مع المادة ٩ من العهد. وقد غيرت السلطات، في قضية السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي، التاريخ الرسمي لاعتقالهم، وذكرت أنهم أوقفوا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ وليس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. وبالمثل، فقد احتجزت أجهزة المخابرات اللبنانية السيد البريري لمدة أسبوع قبل أن تعده السلطات اللبنانية إلى مصر، وأفيد كذباً بأنه اعتقل في الأراضي المصرية؛
- (د) إيذاع الصحفيين في الحبس الانفرادي الذي يمثل شكلاً ظاهراً وجاهة من أشكال الاحتياز التعسفي، وهو ما يتنافى مع المادة ١٠ من العهد والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد احتجز هؤلاء الصحفيون أيضاً مع مجرمين مدانين قبل محاكمتهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠(٢)(أ) من العهد؛
- (ه) حرمان من الحق في الطعن في مدى قانونية الاحتياز، وهو ما يتنافى مع المادة ٩(٤) من العهد. ولم يمنع محامو الصحفيين حق الطعن في مدى قانونية احتجاز موكليهم، على الرغم من أنهم طلبوا إلى النائب العام القيام بذلك؛
- (و) عدم محاكمة الصحفيين دون تأخير لا مبرر له، وهو ما يتنافى مع المادة ١٤(٣)(ج) من العهد. وقد عقدت جلسات الاستماع الأولى للقضية أمام قاض في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أي بعد مرور سبعة أشهر تقريباً على اعتقال جميع الصحفيين. وامتدت محاكمتهم على مدى سنة نظراً للتأجيلات المتتظمة والمبررة بشكل غير واضح من جانب القاضي أو النيابة العامة؛
- (ز) عدم توفير محاكمة عادلة، بما يتنافى مع المادة ١٤ من العهد. وقد قدم جهاز المخابرات معظم الأدلة الموجهة ضد الصحفيين إلى القاضي ولم يُبلغ محاموهم بهذه الأدلة، وهو ما جعل من غير الممكن بالنسبة إليهم الطعن في صحتها. ولم تُفتح الشهادة في المحكمة إلا لشهود الادعاء، مما يوحي بأن المحاكمة لم تكن نزيهة، وهو ما يتنافى مع المادة ١٤(١) و(٣)(ه) من العهد؛

(ح) التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة الصحفيين، بما يتنافى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أفاد جميع الصحفيين بتعريضهم للتعذيب و/أو سوء المعاملة أثناء احتجازهم، ولا يزالون معرضين بشدة لسوء المعاملة والاحتجاز في ظروف قاسية. وعلاوة على ذلك، فقد رفضت جميع التقارير المقدمة إلى النائب العام بشأن هذه الانتهاكات ولم تجر أية تحقيقات في الشكاوى المرفوعة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ط) عدم محاسبة الصحفيين حضورياً، وهو ما يتنافى مع المادة ٤(٣)(د) من العهد. ولم يكن جميع الصحفيين لدى الحكم عليهم حاضرين داخل قاعة المحكمة - كان البعض منهم واقفين عند المدخل. وقد اعتبروا مع ذلك حاضرين.

-٣٨ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدم المصدر إلى الفريق العامل معلومات محدثة عن حالة الصحفيين التسعة. ووفقاً للمصدر، فقد كان من المتوقع أن تعقد الجلسة الأولى للنظر في طعنهم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ولا يزال السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي رهن الاحتجاز في سجن طره، ولكن المصدر لم يتمكن من تحديد المكان الذي يتحاجز فيه الصحفيون الستة الآخرون. وحتى وقت ورود هذه المعلومات المحدثة، فقد سُمح للسادة الفخراني وعبد العليم والعادلي بتلقي زيارات من أسرهم ومحامיהם.

رد الحكومة

-٣٩ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادلة لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة المصرية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، معلومات مفصلة عن حالة السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي وشلبي وسبيع وعبد الكريم وصلاح الدين والبربرى ودسوقي. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار سلب حريةهم.

-٤٠ وقدمت الحكومة في ردتها نسخة من الحكم الصادر عن محكمة جنایات القاهرة بشأن هذه القضية. وطلبت الحكومة أيضاً تمديد المهلة الممنوحة بموجب الفقرة ٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ومدد الموعود النهائي حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولكن الحكومة لم تقدم أية معلومات أخرى بحلول هذا التاريخ.

-٤١ وأرسلت الحكومة ترجمة هذا الحكم (من العربية) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووردت هذه الترجمة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في أثناء انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل. ويتضمن الحكم قائمة تضم ٣٧ شخصاً أدانتهم محكمة جنایات القاهرة (شمال الجيزة)، من فيهم الرجال التسعة المتهمون في هذه القضية. ويتضمن الحكم أيضاً معلومات عن الأحكام الصادرة في حق كل رجل من هؤلاء الرجال التسعة.

تعليقات إضافية من المصادر

٤٢ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أخطر المصدر الفريق العامل بأن محكمة النقض قد أصدرت، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قرارها بشأن الطعون التي رفعها الرجال التسعة في هذه القضية. ووفقاً للمصدر، فقد ألغت محكمة النقض جميع الأحكام التي صدرت سابقاً في حق الرجال التسعة (بما في ذلك حكم الإعدام الصادر في حق السيد شلبي) وأمرت بإعادة المحاكمة أمام محكمة جنحيات القاهرة. ولا يزال الرجال التسعة رهن الاحتجاز في انتظار إعادة المحاكمة.

٤٣ - وكان من المقرر أن تعقد جلسة إعادة المحاكمة الأولى في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ . ومع ذلك، فقد أبلغ المصدر الفريق العامل بأن السلطات لم تُحل الرجال التسعة قط إلى المحكمة، وأن القاضي قد قرر تأجيل إعادة المحاكمة إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٦ ثم إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٦ . وفي تحدث مؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ ، أعرب المصدر عن قلقه لنقل السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي إلى قسم الأمن المشدد في سجن العقرب، حيث يشن العديد من المحتجزين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على أوضاع الاحتجاز وعلى السياسة التي ينتهجهها موظفو السجن بخصوص عدم السماح بالزيارات.

٤٤ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ ، أكد المصدر أن الحكم الذي أصدرته محكمة جنحيات القاهرة وقدمته الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لا يمثل نسخة من حكم المحكمة، بل هو وثيقة أصدرها النائب العام ولم يجر استخدامها أثناء المحاكمة. ويؤكد المصدر أن هذه الوثيقة قد كتبت بعد صدور قرار المحكمة في هذه القضية، وهي لا تتناول أية ملاحظة من الملاحظات التي أدى بها المصدر في البلاغ الأصلي المقدم إلى الفريق العامل. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات محدثة أخرى عن حالة إعادة محاكمة الرجال التسعة. وعلى أي حال، فإن الفريق العامل لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلي قبل النظر في بلاغ ما وإبداء رأيه.

المناقشة

٤٥ - يرى الفريق العامل أن رسالة الحكومة التي وردت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لم ترد على أي من ادعاءات المصدر. وبلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تقدم معلومات إضافية في غضون المهلة الزمنية الممدة. ووفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، يجوز للفريق أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها، حتى في حالة عدم ورود أي رد بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة.

٤٦ - وقد حدد الفريق العامل، في آرائه السابقة، سبل معالجته لمسائل الأدلة^(١). فإذا أثبت المصدر وجاهة قضية انتهاء المطلبات الدولية بصورة تشكل ضريباً من الاحتجاز التعسفي، فإن عباء الإثبات يقع على الحكومة إن أرادت دحض الادعاءات المقدمة.

٤٧ - وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار جميع الادعاءات التي قدمها الصحفيون التسعة فيما يتعلق بقضية "غرفة عمليات رابعة". وعلى الرغم من أن الصحفيين التسعة قد اعتقلوا واحتجزوا في أوقات مختلفة وفي ظروف متباعدة، فإن روایاتهم متتشابهة من جميع النواحي المادية، وهو ما يضفي المصداقية على ادعاءاتهم. ولذلك يرى الفريق العامل أن القضية المقدمة من المصدر ذات مصداقية.

٤٨ - وأخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً المعلومات الموثوقة الأخرى التي تدعم ادعاءات المصدر وتدل على أن ثمة مشكلة عامة تمثل في السلب التعسفي لحرية الصحفيين في مصر. ويشير الفريق العامل إلى آرائه السابقة بشأن البلاغات الفردية المقدمة من مصادر مختلفة بشأن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في مصر^(٢). وخلص الفريق العامل، في هذه القضية، إلى أن الصحفيين والمدونين قد تعرضوا للاحتجاز التعسفي بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، أصدر المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بياناً مشتركاً حظي بتأييد الفريق العامل، وأعربا فيه عن "القلق البالغ إزاء حالة الخوف والترهيب المفروضة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتي تمنعهم من الإعمال المشروع لحقوقهم ومن أداء عملهم في مصر". ولاحظا، في معرض إشارتهم إلى احتجاز أحد الصحفيين والإفراج عنه مؤخراً، أنهما "يدركان، وفقاً لما أوردته تقارير موثوقة، أن السلطات المصرية تختصر حالياً العشرات من الصحفيين^(٣)". وجاء هذا البيان عقب القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية الرأي والتعبير في وقت سابق من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والذي حظي أيضاً بتأييد الفريق العامل، إزاء اعتقال ثلاثة صحفيين تابعين لقناة الجزيرة في مصر واحتجازهم وإصدار أحكام في حقهم. وقال المقرر الخاص في هذا البيان أنه "بالإضافة إلى

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة ٤٦٨، والرأي رقم ٥٢/٢٠١٤.

(٢) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٥٠/١١٢ ورقم ٣٥/٢٠٠٨.

(٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Egypt: UN experts welcome release of Hossam Bahgat but concerns remain on the situation of journalists and rights defenders" (جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، يمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16738&LangID=E

حوالي عشرين صحفيًا آخرين يقبعون في السجون، وفقاً لمعلومات موثوقة، فإن هذه الأحكام تعزز الإحساس بأن حرية التعبير تتعرض للهجوم في مصر^(٤).

- ٥٠ ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تدحض البيان الموثوق والظاهر الوجاهة الذي قدمه المصدر والذي مفاده أن الصحفيين التسعة قد اعتقلوا واحتجزوا وصدرت أحكام في حقهم بجرد أنهم أعملوا سلبياً حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، فإن سلبياتهم الحرية يندرج في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

- ٥١ ويرى الفريق العامل أيضاً أن ادعاءات المصدر تكشف عن حدوث انتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، وينطبق البعض منها على جميع الصحفيين، في حين لا تنطبق ادعاءات أخرى إلا على بضعة منهم (كما هو موضح في المعلومات أعلاه المقدمة من المصدر). ولم تدحض الحكومة أيًّا من هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن الانتهاكات تتضمن عدم استظهار الموظفين الذين نفدو الاعتقالات بأمر التوقيف وحرمان الصحفيين من حقهم في أن يعلموا، على وجه السرعة، بالتهم الموجهة إليهم وبفرص الطعن في قانونية احتجازهم^(٥)، وفي أن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي أن يحاكموا حضورياً.

- ٥٢ ويرى الفريق العامل أن انتهاكات المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية الصحفيين التسعة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب حررتهم طابعاً تعسفياً وتدرجه ضمن الفئة الثالثة من فئات الاعتقال التعسفي التي حددها الفريق العامل.

- ٥٣ ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء الادعاءات التي أفادت بتعذيب الصحفيين التسعة وإساءة معاملتهم. ويشير الفريق العامل، على وجه التحديد، إلى ادعاءات التي ساقها المصدر وتحدث فيها عن تعرضهم للضرب والمعاملة السيئة والمهينة، بما في ذلك التهديد بالقتل، والعزل

(٤) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، “Egypt/Al Jazeera trial: UN rights expert condemns sentence, urges immediate release of detained journalists”， بيان صحفي (جنيف، ١٥ سبتمبر ٢٠١٥)، يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16370&LangID=E
هذا البيان فيما يتعلق بقضية السيدة محمد فهمي وباهer محمد وبيتر غريسيتي. ولا يلاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه لا ينبغي أبداً تقدير نشر المعلومات دون أن يكون هناك، بالتأكيد، أي دليل على وجود تحديد خطير و مباشر على مصلحة مشروعة من مصالح الأمن القومي”. ويلاحظ الفريق العامل، في هذه القضية، أن الحكومة لم تقدم أي دليل يثبت وجود هذا التهديد في قضية الصحفيين التسعة أو يؤكد أن ردها على التهديد المتوقع كان ضرورياً ومتناسباً.

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ ٣، حيث يلاحظ الفريق العامل أنه يتحقق لأي فرد سلب حررته من قبل سلطة حكومية على أي مستوى أو بالنيابة عنها، إقامة دعوى أمام محكمة داخل الولاية القضائية للدولة للطعن في تعسفية وشرعية سلبه الحرية وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة.

عن العالم الخارجي، والإيداع في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وتعرضهم للانتقام بعد تقديم الشكاوى، واحتجازهم في أماكن شديدة الاكتظاظ وظروف مزرية مع الجرميين المدانين، وحرمانهم من العلاج الطبي والأدوية، بما يتنافى مع حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة لم تتناول ادعاءات المصدر التي تحدثت عن عدم تحقيق النائب العام في إفادات الصحفيين بتعريضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وهذا السلوك يتعارض مع واجب النيابة العامة في احترام كرامة الإنسان وحمايتها ومساندتها حقوق الإنسان^(٦) ويتنافى مع التزامات مصر بموجب المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومن ثم، فإن الفريق العامل سيحيل المسألة إلى المقرر الخاص المعنى بمواصلة النظر في ملابسات هذه القضية، واتخاذ الإجراء المناسب عند الاقتضاء.

٤-٥ - وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر قد ادعى أن قوات الأمن اللبناني اعتقلت السيد البريري في بيروت بناءً على طلب من السلطات المصرية واحتجزته لمدة أسبوع. وأفيد بأن قوات الأمن اللبنانية قد سلمته بعد ذلك إلى المخابرات المصرية وجرى ترحيله إلى مصر دون تنفيذ أي إجراء من إجراءات التسليم الرسمية. وينذر الفريق العامل بأن من الممكن أن تتحمل دولة أخرى شطراً من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان حينما تساهما في السلب التعسفي للحرية. ومع ذلك، لم تقدم، في هذه القضية، أية أدلة فيما يتعلق بسلوك السلطات اللبنانية وقرر الفريق العامل عدم متابعة هذه المسألة.

الرأي

-٥٥ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

-٥٦ - إن سلب حرية السادة عبد الله أحمد محمد إسماعيل الفخراني، وسمحي مصطفى أحمد عبد العليم، ومحمد محمد العادلي، ووليد عبد الرؤوف شلبي، وأحمد سبيع، ويوسف طلعت محمود محمود عبد الكريم، وهاني صلاح الدين، ومسعد البريري، وعبد الله دسوقى إجراء تعسفي، إذ ينتهك المواد ٥ و ٩ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

-٥٧ - وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات الالزمة لتصحيح وضع السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي وشلبي وسبيع عبد الكريم وصلاح الدين

(٦) انظر المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة ١٢.

والبربري ودسوقي، دون تأخير، وجعله يتافق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٥٨ - والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، يرى أن الإنصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي وشلبي وسيع وعبد الكريم وصلاح الدين والبربري ودسوقي، ومنحهم حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٥٩ - ويبحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل عدم تعرض السادة الفخراني وعبد العليم والعادلي وشلبي وسيع وعبد الكريم وصلاح الدين والبربري ودسوقي للمزيد من التعذيب أو سوء المعاملة. ويبحث الفريق العامل الحكومة أيضاً على إجراء تحقيق كامل في الملابسات المحيطة بالاحتجاز التعسفي للرجال التسعة واتخاذ التدابير المناسبة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

- ٦٠ - ويرى الفريق العامل أن من المناسب، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إحالة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦]